أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (ادارة الكهرباء والغاز) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) عدد ٨٨ وظيفة حسب المبين بالكشف رقم ١ بتكاليف سنوية قدرها ١٨٧٩٨ ج مع الخصم بهذه التكاليف من اعتماد الـ ٢١,٦٥٤ ج

مادة ٢ ــ تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (ادارة الكهرباء والغاز) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) عدد ٣٢٦ وظيفة حسب المبين بالكشف رقم ٢ بتكاليف سنوية قدرها ٦٩,٩١٢ ج مع الخصم بهذه التكاليف من اعتماد الـ ٨١,٠٠٠ ج .

مادة ٣ ــ على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

مراد فهمى عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب اواء (أ ح)

قانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ ينشأ لدى اتحاد الصناعات المصرية صندوق باسم "صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية" تكون له شخصية اعتبارية .

مادة ٢ ــ أغراض الصندوق هى :

(ا) تشجيع تصريف الغزل والمنسوجات القطنية فى الأسواق الداخلية والخارجية .

(ب) دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية عن طريق إجراء بحوث فنية و إنشاء معامل ومعاهد أبحاث ومراكز تدريب لرفع المستوى الفنى والمهنى لهذه الصناعة ، ويجوز له عند الاقتضاء إشراك الهيئات العلمية والفنية المختصة .

(ج) إقراض المصانع فى حدود إمكانيات الصندوق لتمكينها من توجيه انتاجها بما يتمشى مع مقتضيات التصدير . وذلك فى حدود ما يفيض من حصيلة الصندوق بعد تحقيق الغرضين السابقين .

مادة ٣ ــ تدير الصندوق لجنة دائمة تسمى "اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية" تؤلف من اثنى عشر عضوا على الوجه الآتى :

سبعة أعضاء يمثلون مصانع الغزل والمنسوجات القطنية تختارهم غرفة صناعة الغزل والمنسوجات القطنية لمدة سنتين وتجوز إعادة انتخابهم .

وخمسة أعضاء بحكم وظائفهم وهم . وكيل وزارة التجارة والصناعة ومدير عام مصلحة الصناعة ومدير عام مصلحة القطن ومراقب الغزل والمنسوجات بوزارة التموين ومدير مصنع الغزل بوزارة الزراعة .

مادة ٤ ــ تختص اللجنة بتحقيق أغراض الصندوق . ولها فى سبيل ذلك :

(أ) رسم سياسة لتنشيط تصدير الغزل والمنسوجات القطنية ولها أن تصدر من القرارات ما تراه كفيلا بتنفيذ هذه السياسة وأن تقترح على وزارة التجارة والصناعة إصدار قرارات فى الحالات التى تستدعى صدور هذه القرارات .

(ب) دراسة حالة كل مصنع ووضع الشروط اللازم توافرها للافادة من مزايا هذا القانون وتقديم المقترحات لتوجيه عمال المصانع المتخلفة إلى أعمال أخرى .

(ج) تحديد المواصفات التى يجب أن تتوافر فى منتجات مصانع الغزل والمنسوجات القطنية المعدة للاستهلاك الداخلى أو للتصدير .

(د) دراسة موضوع الاستعاضة عن الأقطان المصرية بأقطان تقل عنها جودة وثمنا مما يستخدم فى غزل الأقمشة الشعبية ونسجها .

(هـ) رسم سياسة الابحاث الفنية المتصلة بصناعة الغزل والمنسوجات القطنية .

مادة ٥ — تدير اللجنة للصندوق طبقا للائحة تنظيمية تضعها ويصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٦ — تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا . ويمثل الصندوق فى علاقاته بالغير ويكون انتخابه وفقا لما تقرره اللائحة التنظيمية .

مادة ٧ — فيما عدا القرارات المتعلقة بإدارة الصندوق لا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد تصديق وزير التجارة والصناعة عليها . فاذا اعترض عليها وجب أن يكون ذلك بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه قرار اللجنة وإلا اعتبر ذلك تصديقا منه .

وفى حالة الاعتراض لاينفذ القرار الا إذا أقرته اللجنة من جديد بأغلبية تسعة من أعضائها على الأقل .

مادة ٨ — يمول الصندوق من رسم تقوم بأدائه مصانع غزل القطن عند سحب مقطوعيتها من الأقطان من اللجنة الحكومية أوالبنوك أوالتجار أو غيرهم سواء لتشغيلها لحساب المصانع أو لحساب الغير .

ويؤدى الرسم أيضا عن الأقطان المخزونة لدى تلك المصانع والاقطان الداخلية فى تشغيل الغزل المخزون لديها عند بدء العمل بهذا القانون .

مادة ٩ — تعين اللجنة قيمة الرسم المبين فى المادة السابقة حيث لاتقل عن ٢ ½ ٪ ولاتزيد على ٥ ٪ من ثمن القطن المسحوب الى أن يبلغ رصيد الصندوق مليون جنيه وعندئذ يجوز للجنة خفض الرسم الى أقل من ٢ ½ ٪ أو وقف أدائه .

مادة ١٠ — تقوم اللجنة الحكومية للقطن أو البنوك أو التجار أو كل من يبيع قطنا لمصنع من مصانع الغزل عندتسليمه القطن بايداع قيمة الرسم المقرر فى حساب جار يفتح لهذا الغرض باسم الصندوق لدى أحد البنوك التى تحددها اللجنة المختصة بإدارة الصندوق .

مادة ١١ — على مصانع الغزل إيداع ما يقرر من قيمة الرسم على الأقطان المخزونة لديها عند ابتداء العمل بهذا القانون على أساس سعرها يوم سحبها من المخازن للتشغيل . وعلى كمية الأقطان الداخلة فى تشغيل الغزل المخزون لديها على أساس سعرها عند ابتداء العمل بهذا القانون .

ويجوز أداء الرسم فى هاتين الحالتين مجزءا وفقا للكميات التى يبيعها المصنع من الغزل بشرط أداء الرسم عند كل عملية بيع .

مادة ١٢ — إذا لم يؤد المصنع الرسم للبائع كان مسئولا معه بالتضامن عن أدائه ويكون الرسم حق امتياز على أموال الملزمين بأدائه أو ايداعه يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم ويكون تحصيله بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٣ — تضاف قيمة الرسم الى تكاليف انتاج مصانع الغزل .

مادة ١٤ — للصندوق أن يعقد قروضا تخصص لإقراض المصانع لتمكينها من توجيه انتاجها بما يتمشى ومقتضيات التصدير . ولايجوز للصندوق أن يقرض المصانع من رصيده إلا إذا زاد على مليون جنيه وفى حدود هذه الزيادة وبعد تحقيق الغرضين المبينين فى البندين اوب من المادة الثانية .

وتحدد اللجنة فى جميع الاحوال شروط القروض وآجال سدادها وضماناتها القانونية .

مادة ١٥ — يعاقب كل من لم يؤد الرسم المبين فى المادة الثانية بغرامة من ٥٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه وتضاعف هذه الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

مادة ١٦ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بحكم وظيفته أو عضويته الى معرفة أسرار خاصة بالمنشآت الصناعية أو المصانع فأنشأها فى غير الحالات التى يجيزها القانون وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين .

مادة ١٧ — يكون لمدير عام مصلحة الصناعة ومفتشى إدارة الغرف الصناعية بمصلحة الصناعة وخبراء هذه المصلحة صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعدل والتموين والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير التجارة والصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل	وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	عبد الجليل إبراهيم العمرى	محمد نجيب لواء (ا . ح)
وزير الزراعة	وزير التجارة والصناعة	وزير التموين
عبد الرزاق صدقى	حلمى سعيد بدوى	